

No. 49171

**United Nations
and
Iraq**

Memorandum of Understanding between the Government of the Republic of Iraq and the United Nations. Baghdad, 25 December 2011

Entry into force: *25 December 2011 by signature, in accordance with paragraph 9*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 25 December 2011*

**Organisation des Nations Unies
et
Iraq**

Mémorandum d'accord entre le Gouvernement de la République d'Iraq et l'Organisation des Nations Unies. Bagdad, 25 décembre 2011

Entrée en vigueur : *25 décembre 2011 par signature, conformément au paragraphe 9*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 25 décembre 2011*

خامساً: العودة إلى موطن أفراد معسكر العراق الجديد وإعادة التوطين.

أ. تقوم حكومة جمهورية العراق وبمساعدة الأمم المتحدة ما يأتي:

1. الطلب من جمهورية إيران الإسلامية توفير الضمانات للعائدين إليها.
2. تبشير عودة أمنة للراغبين طوعاً إلى جمهورية إيران الإسلامية في أي وقت.
3. تشجيع البعثات الدبلوماسية على إعادة أفراد المعسكر إلى البلدان التي ينتمون إليها.
4. حشد المجتمع الدولي لقبول أفراد المعسكر في بلدان أخرى.
5. تحديد أشخاص من جانب حكومة جمهورية العراق يمكن الاتصال بهم في حالات الطوارئ والوصول إليهم في أي وقت من الأوقات .

ب. تقوم حكومة جمهورية العراق بما يأتي:

1. مرافقة أفراد معسكر العراق الجديد من المغادرين إلى نقاط المغادرة أو الحدود.
2. تأمين حماية موظفي الأمم المتحدة.
3. عدم إعادة أفراد معسكر العراق الجديد إلى جمهورية إيران الإسلامية قسراً.

سادساً. تضمن حكومة جمهورية العراق إشراك موظفي وزارة حقوق الإنسان بشكل فاعل في كل مراحل العملية، وتخصيص موظفين يمكن الاتصال بهم في أي وقت من الأوقات لغرض تلقي شكاوى أفراد المعسكر لاتخاذ الاجراء المناسب.

سابعاً: إن حكومة جمهورية العراق غير ملزمة بمنح صفة اللجوء للأفراد الذين يحصلون على هذه الصفة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.


ثامناً: تلجأ كل من حكومة جمهورية العراق والأمم المتحدة وبطلب أي منهما بالتشاور بينهما بشأن أي صعوبات أو خلافات قد تظهر أثناء تطبيق هذه المذكرة.

تاسعاً: تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعها.

عاشراً: تصدر هذه المذكرة بنسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية لهما ذات الحجية القانونية.

حررت هذه المذكرة في مدينة بجمهورية العراق يوم ٢٥... شهر ١٢... سنة ١٤٠١... هـ.

ميلادية الموافق يوم شهر سنة هجرية


الطرف الثاني


الطرف الاول

الأمم المتحدة

عن حكومة جمهورية العراق

فالح الفياض / مستشار الأمن الوطني مارتن كوبلر / الممثل الخاص للأمين العام

ثانياً: عمليات التدقيق في معسكر الحرية:

أ. تهدف عمليات التدقيق التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تحقيق ما يأتي:

1. تحديد وتسجيل طلبات أفراد معسكر العراق الجديد الذين يرغبون بالعودة طوعاً إلى جمهورية إيران الإسلامية أو المغادرة إلى بلدان أخرى.
2. تدقيق الأوراق الثبوتية لأفراد معسكر العراق الجديد وتسجيلهم في قاعدة البيانات.
3. يتم إنجاز عملية التدقيق خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاث أسابيع اعتباراً من تاريخ توفر المعدات اللازمة كافة لإجراء عملية التدقيق في معسكر الحرية.

ب. تسهل حكومة جمهورية العراق عمل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين لغرض قيامها بعملية التدقيق في معسكر الحرية.

ثالثاً: إدارة المواقع الانتقالية.

أ. تتولى حكومة جمهورية العراق إدارة المواقع الانتقالية المؤقتة ولأجل ذلك تضمن ما يأتي:

1. انطباق الموقع الانتقالي للمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان.
2. أمن أفراد المعسكر في الموقع الانتقالي وموظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون واجباتهم داخل الموقع أو بالقرب منه بالاتفاق مع الأمم المتحدة من خلال ضباط مدربين لهذا الغرض بمساعدة الأمم المتحدة.
3. البنية الأساسية الخاصة بالمسكن والمرافق الصحية والرعاية الطبية وأماكن الصلاة مع مراعاة اعتبارات (الفرز بين الجنسين) في معسكر الحرية. وتسمح الحكومة بالاتصالات الداخلية والخارجية وفق القوانين العراقية.
4. تسهل حكومة جمهورية العراق وتسمح للسكان وعلى نفقتهم الخاصة بالتعاقد الثنائي مع متعاقدين لتقديم الدعم المعيشي والمرافق مثل المياه والطعام والاتصالات والمرافق الصحية ومعدات الصيانة وإعادة التأهيل. وتسمح حكومة جمهورية العراق للسكان بنقل ممتلكاتهم الفردية المنقولة من معسكر العراق الجديد إلى معسكر الحرية. كما تسمح حكومة جمهورية العراق بدخول عدد مناسب من المركبات للتنقل داخل المعسكر.

ب. تسمح حكومة جمهورية العراق للأمم المتحدة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الموقع الانتقالي وتضع إجراءات للإبلاغ والشكاوى.

رابعاً: الإجراءات المتبعة في معسكر الحرية.

- أ. تسمح حكومة جمهورية العراق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراء مقابلات مع أفراد المعسكر لتحديد صفهم وفقاً لاختصاصها والقواعد المتبعة في عملها.
- ب. تسهل حكومة جمهورية العراق بالزيارات القنصلية إلى معسكر الحرية.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية العراق والأمم المتحدة

انطلاقاً من مبدأ سيادة جمهورية العراق واستناداً لدستورها؛

وبما ينسجم مع التزامها بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

وفي ضوء قرار حكومة جمهورية العراق المتعلق بإيجاد حل سلمي ودائم لنقل أفراد معسكر العراق الجديد إلى الموقع الانتقالي المؤقت (معسكر الحرية) ، تمهيداً لإخراجهم من أراضي جمهورية العراق،

وتسهيل عودة الذين يرغبون طوعاً إلى بلدانهم أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى،

ونظراً للدور الحيادي والمساعدة للأمم المتحدة،

فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق والأمم المتحدة على ما يأتي:

أولاً: آليات النقل إلى المواقع الانتقالية المؤقتة

أ. تضمن حكومة جمهورية العراق ما يأتي:

1. سلامة وأمن الموقع الانتقالي المؤقت المحدد بفندق اليمامة في شارع أبي نواس.
2. سلامة وأمن معسكر الحرية.
3. سهولة وصول الأمم المتحدة إلى المواقع الانتقالية المؤقتة.
4. توفير وسائل نقل آمنة لنقل أفراد المعسكر إلى المواقع الانتقالية المؤقتة.

ب. تضمن حكومة جمهورية العراق تسهيل أداء الأمم المتحدة للقيام بالمهام الآتية:

1. إجراء التقييمات الأمنية لقاعدة غريزلي، ومقر تواجد القوات الأمنية خارج بوابة الأسد، والموقع الانتقالي المؤقت الواقع في شارع أبي نواس وفي معسكر الحرية.
2. مراقبة عملية الانتقال من معسكر العراق الجديد إلى المواقع الانتقالية المؤقتة بما في ذلك مغادرة السكان من معسكر العراق الجديد ووصولهم إلى معسكر الحرية ودخولهم إليه.
3. مراقبة المواقع الانتقالية المؤقتة.

ج. يتم التعامل مع سكان معسكر العراق الجديد ممن يحملون جوازات سفر بلدان أخرى أو لهم روابط بها كحالات ذات أولوية للانتقال إلى معسكر الحرية.

[ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS]

Memorandum of Understanding
between the Government of the Republic of Iraq
and the United Nations

In accordance with the principle of the sovereignty of the Republic of Iraq and based on its Constitution; and

In compliance with its commitments under the rules of International Human Rights Law, and

In view of the Government of the Republic Iraq's decision to find a peaceful and durable solution by transferring the individuals of Camp New Iraq to the temporary transitional location (Camp Liberty), in preparation for their departure from the territory of the Republic of Iraq, and

In order to facilitate the repatriation to the home countries of those wishing to do so voluntarily or resettlement in other countries, and

Considering the impartial and facilitating role of the United Nations,

The Government of the Republic of Iraq and the United Nations agree to the following:

First: Mechanisms for Transport to the (Temporary) Transit Locations

A. The Government of the Republic of Iraq shall ensure the following:

1. The safety and security of the temporary transit location in the Yamama Hotel at Abu Nussass Street.
2. The safety and security of Camp Liberty.
3. Easy access for the UN to the temporary transit locations.
4. Safe transportation for the movement of individuals of Camp New Iraq to the temporary transit locations.

B. The Government of the Republic of Iraq shall facilitate the performance by United Nations of the following tasks:

1. Conduct of security assessments of Grizzly Base, security units' location outside the Lion's Gate, the temporary transit location in Abu Al-Nuwwas Street and in Camp Liberty (the final temporary transit location).